قروء اهـ شيخنا بفتح القاف انما اقتصر عليه لاجل الجمع المذكور وان قرئ بالضم
ايضا لكن ذاك يجمع على اقرا وفي المصباح والقرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء
واقراء مثل فلس وفلوس وافلس والضم ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال
اهـ قولان الاول للشافعي والثاني لابي حنيفة ومالك وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا شرعت المعتدة في الحيضة الثالثة فمن يجعل القرء الطهر
يرى انقضاء عدتها حينئذ ومن يجعله الحيض يقول لا تنقضي عدتها
حتى تنقضي الحيضة الثالثة اهـ كرخي وهذا في المدخول بهن
حاصل ما ذكره خمس تخصيصات للآية الاربعة الاول بالقرآن والاخير
بالسنة اهـ شيخنا بقوله فما لكم اي بدليل قوله الخ كما في سورة الطلاق
راجع للثلاثة الآيسة والصغيرة والحامل والمذكور في تلك السورة قوله
واللائي يئسن من المحيض الآية اهـ شيخنا ولا يحل لهن ان يكتمن الخ
اي لاجل استعجال انقضائها لاجل ابطال حق الزوج من الرجعة ولاجل الحاق الولد بغير
ابيه وهذا فيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيا واثباتا اهـ شيخنا ان كن
يؤمن جواب الشرط محذوف تقديره دل عليه ما قبله دلالة اهـ واضحة اي فلا
يجترئن على ذلك لان قضية الايمان بالله واليوم الآخر الذي يقع فيه
الجزاء والعقوبة منافية له مطلقا اهـ ابو السعود وهذا الشرط ليس للتقييد
بل للتغليظ حتى لو لم يكن مومنات كان عليهن العدة ايضا اهـ كرخي
جمع افاد به ان البعولة جمع بعل والتاء لتانيث الجمع ويصح ان يكون مصدرا
على حذف مضاف اي اهل بعولتهن اهـ ابو السعود وفي المصباح البعل الزوج
يقال بعل يبعل من باب قتل بعولة اذا تزوج والمراة بعل ايضا وقد يقال
وبعولتهن احق بردهن اهـ فقد استفيد من هذا ان البعولة لفظ مشترك بين
المصدر والجمع ويجمع البعل ايضا على بعال وبعولة كما في القاموس وفيه ان بعل
من باب منع فيوخذ منه مع كلام المصباح انه يأتي من بابي قتل ومنع ونصه
والبعل الزوج والجمع بعال وبعول وبعولة والانثى بعل وبعلة وبعل كمنع
بعولة صار بعلا والبعال الجماع وملاعبة الرجل اهله اهـ ولو ابين
اي امتنعت منها بينهما اي بينهم وبينهن وقوله لا اضرار المراة
عطف على اصلاحا وقوله وهو اي قوله ان ارادوا اصلاحا نخرج بعض

علي



على قصده اي قصد الاصلاح وهذا اي قوله وبعولتهن فالضمير للمطلقات طلاقا
رجعيا فهو راجع لبعض افراد المطلقات اهـ شيخنا وقرينة هذا التقييد قوله الاتي الطلاق
مرتان الخ اهـ واحق لا تفضيل فيه اي بل هو بمعنى الفاعل فكانه قال وبعولتهن
حقيقون بردهن كرخي وقوله اذا احق لغيرهم في نكاحهن صوابه في ردهن لان حقهن
كما عبر غيره وما جرى عليه احد قولين والاظهر ان افعل التفضيل على بابه والمفضل عليه
هو الزوجة اي ان الزوج احق منها بالرجعة بمعنى انه لو امتنعت منها وطلبها هو
فهو المجاب وعبارة ابي السعود وصيغة التفضيل لافادة ان الرجل اذا اراد الرجعة
والمراة تاباه وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لها حقا في الرجعة
اهـ مثل الذي لهن الخ اي مثله في مطلق الوجوب لا في عدة الافراد ولا في صفة
الواجب اهـ شيخنا وعبارة الكرخي قوله مثل الذي لهن الخ اي في الوجوب لا في
الجنس اذ ليس الواجب على كل منهما من جنس ما وجب على الآخر فلو غسلت
ثيابه وخبزت له لم يلزمه ان يفعل مثل ذلك ولكن يقابلها بما يقابل به النسا
وقد اشار اليه في التقرير اهـ من حسن العشرة اي منهم ومنهن وكذا ما بعده
فبعض الحقوق قد يكون مشتركا بينهما كتهذيب الخلق وبعضها يكون
مختلفا كما قرر في الفروع اهـ شيخنا لما ساقوه اي دفعوه من المهر الخ
الطلاق مرتان روي عن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق زوجته ثم
ارتجعها قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان طلقها الف مرة فعمد رجل
الى امراته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم قال والله
لا آويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من ذلك اليوم من طلق او لم يطلق اخرجه
الترمذي اهـ خازن والطلاق مبتدا بتقدير مضاف تقديره عدد الطلاق
لتحصل المطابقة بين المبتدا والخبر اهـ ابو السعود اي التطليق اشار به
الى ان الطلاق اسم مصدر والمراد منه المصدر ليطابق قوله او تسريح وقوله
التي يرجع بعدها اشارة الى حذف النعت ويرجع بالبناء للفاعل والمفعول
وعلى هذا تكون هذه الآية مقيدة او مخصصة للضمير في قوله وبعولتهن
لصدقه بالبائن اهـ شيخنا مرتان اي والثالثة تؤخذ من قوله او تسريح
باحسان او من قوله فان طلقها فلا تحل له من بعده اهـ شيخنا والظ ان هذا الابلغ

Copyright © King Saud University